

يتصور دور الولاد في موضعين **أ** لو تزوج عبد معتقة فاولادها بنتا
 فاشترى عبدا فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن واعتقه ثبت له
 الولاد عليه وثبت له على ولدك الولاد لانجرار الولاد ومن سولى الامم
 الى سولى الاب فكل من الابن وعتيقه سولى لصاحبه **ب** اذا اعتق لدا
 عبدا ثم طلق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سبتك
 بالبراءة والنسب او غيرهما فاعتقه فالولاد **داير** **واعلم** الارث يكون
 من الجانبين **و** سوا غلب حتى انه لا يوجد في النسب عندنا الا ابا ابنا
 سالا يحصل مانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما
 في الاسباب فيلزم نارة ويكون سن احد الجانبين اخرجه آثار الزو
 فيوارثان في الدائم واما في المتعة فيجب الشرط واما العتق فاللتم
 يرث المعتق دائما ولا ينعكس الا في الولاد الذي يروا بن بابويه رحمه الله
 جعل في ولاد العتق نوارثا من الجانبين واما صمان الجريح فان دار
 دار الولاد والارث والآفلا واما ارث الامامة فهو غير **داير** **واعلم**
 الارث بعد مع اقرب الابن مسئلة الاجداد واولاد الاخوة فانه لو
 لداخه لام واجداد اذ لو كان لاب واجداد اهلون لام فالظاهر انهم

يرو
العتيق

نور

Copyright © King Saud University

195